قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى البالغ قدره ٣,٤٨٠,٠٠٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولندى البالغ قدره ٣,٤٨٠,٠٠٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (٧ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق بتاريخ ٩ أبريل ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك حيث :

إن حكومة مملكة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٧ ، ١٩٨٠/١/١٤ والموجهة لحكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ١٩٨٠/٢/١١ لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ٣,٤٨٠,٠٠٠ فلورين هولندى لتمويل معدات ٢٦٠٠ م ك لهيئة قناة السويس والتى سيتم تسليمها إليها من شركة دامن لبناء السفن جورنشيم .

إن البنك مستعد لأن يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ٣,٤٨٠,٠٠٠ فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

إن البنك سيمنح المقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٣,٤٨٠,٠٠٠ فلورين هولندى (ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف فلورين هولندى) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

مادة (١):

١ ــ يكون مبلغ القرض تحت الصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق طبقا لبنود المادة ١٤ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة ٣ منه .

وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٧٩/٣

٢ ــ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨١ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ــ بالرغم من أن استخدام المقترض للقرض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محددة فى الأغراض التى تم ذكرها عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق إلى طرف ثالث وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فإن التزام البنك بدفع أى مبلغ أو أى جزء منه يصبح منتهيا بحكم الواقع .

مادة (٢) :

١ ــ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة قدره ٢ ١/٢ ٪ سنويا (اثنين ونصف فى المائة سنويا) وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو كل عام .

مادة ٣ ــ سوف يستخدم المقترض القرض فى تمويل معدات ٢٦٠٠ مك لمحيئة قناة السويس والتى سيتم تسليمها لها من شركة دامن لبناء السفن "جور نشيم" .

ولن يستخدم القرض بأى حال من الأحوال فى أغراض أخرى خلاف العمليات سالفة الذكر .

مادة ٤ ــ عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ على القرض فيتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب للبنك كما هو وارد فى المادة ٧ أو ٨ من هذا الاتفاق مرفقا به صورة من عقد الشراء المطلوب .

مادة ٥ ــ تتم السحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بناء على خطاب اعتماد مقابل المستندات المنصوص عليها ويشار هنا للبنك الأول "البنك الهولندى الدافع" ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة سحوبات على القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع من أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

مادة ٦ ــ يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذا الاتفاق وأحكامه وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

مادة (٧) :

١ ــ بالنسبة للمادة ٥ فقرة (أ) فإن البنك سيتعهد إعادة الدفع الهولندى بعد تسلم طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من خطاب الاعتماد الخاص به .

٢ ـ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات لبنك الدفع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ـ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ـ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بخطاب الاعتماد فان البنك سيكون مكلفا من المقترض باعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بخطاب الاعتماد .

٥ ـ علاوة على ذلك فان البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية خطاب الاعتماد .

مادة (٨) :

بالنسبة للمادة (٥) فقرة (ب) فان البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالفلورين الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن ، يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ، اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وكذا عقد الشراء المطلوب .

مادة (٩) :

١ ـ سيتم سداد القرض على أحد عشر قسطا سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم الشهر الستين من تاريخ أول اخطار كتابى هكذا .

٢ ـ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٣١٥,٠٠٠ فلورين هولندى (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف فلورين هولندى) وتبلغ قيمة كل من الاقساط التالية ٣١٦,٥٠٠ فلورين هولندى (ثلاثمائة وستة عشر ألفا وخمسمائة فلورين هولندى) .

مادة (١٠) :

١ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فان المبالغ الغير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{٥}{٢٤}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على إخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة الوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما .

مادة (١١) :

١ ـ تنفيذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) » للتكاليف .

(ج) » للفائدة .

(د) » للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ـ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض وذلك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ـ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات وفائدة المدفوعات وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض للبنك طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب وبما فى ذلك من الرسوم والمصاريف والمكوس التى ستقر بها قوانين المقترض أو السارية فى إقليمه .

وستعفى أيضا من جميع القيود المفروضة طبقا لقوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه .

مادة ١٢ : سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المالية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستون يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تلكس فى هذا الشأن .

مادة ١٣ : يمد المقترض البنك بالمعلومات التى يتطلبها بصفة خاصة من أجل تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق طالما أنه سارى المفعول .

مادة (١٤) :

١ ــ يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة بتفويض ممثلين منها فى تنفيذ هذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص .

٢ ــ أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

مادة ١٥ ــ لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما ما لم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

مادة ١٦ ــ كل حقوق البنك المترتبة على هذا الاتفاق لاتنطبق فقط على البنك نفسه أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

مادة ١٧ ــ سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول للبنك جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (١٨) :

١ ــ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ــ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقر السابقة يحكمها القانون الهولندى .

مادة ١٩ ــ لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاقية وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

مادة (٢٠) :

١ ـ للقيام بهذا الاتفاق ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقر رسمى له غير قابل للالغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى بالقاهرة وسيختار البنك مقرر رسمى له فى مكتبه فى لاهاى .

٢ ـ يشهد الأطراف الموقعين أدناه لذين يتصرفون نيابة عن ممثليهما المفوضين على توقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائهما وتم تسليمها فى لاهاى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية

وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
عبد العزيز زهوى

بنك الاستثمار الهولندى
مجلس الإدارة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على انفاق القرض الهولندى البالغ قدره ٣,٤٨٠,٠٠٠ فلورين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى البالغ قدره ٣,٤٨٠,٠٠٠ الرين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٤/٩ .

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل عمليات بنك التنمية الصناعى واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل عمليات بنك التنمية الصناعى واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٠ (٩ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات